الفصل الثالث
الملكـــــــــية

ما يقبل التملك

قال القرافي (- ٦٨٤ هـ)[١] في الفروق:

«اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك:

- إما لعدم اشتماله على منفعة، كالخشاش؛

- أو منفعة محرمة، كالخمر والمطربات المحرمة؛

- أو منفعة تعلق بها حق آدمي، كالحر، فإنه لا يقبل الملك لغيره، لأنه أحق بنفسه من غيره؛

- أو تعلق بها حق الله تعالى، كالمساجد والبيت الحرام.

وقد تقدم أن الملك إذن شرعي خاص، والإذن في غير منتفع به عبث، وفي المحرم متناقض، وفيما هو حق للغير مبطل لذلك الحق، فيمتنع الملك في هذه الأقسام.

ومنها ما فيه منفعة، فيقبل الملك لأجل منفعته، وهو قسمان:

- ما يمتنع بيعه إما صونًا لمكارم الأخلاق عن الفساد، ككلب الصيد، وإجارة الأرض، إذا قلنا بأنها لا تؤجر مطلقًا، لأن ذلك كان قديمًا من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق. ولذلك قال ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه. فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي.

---

(١) أحمد القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، د.ت، ٣/ ٢٣٦.

وإما لتعلق حق الغير، كأم الولد لتعلق حقها بالعتق، والحر لتعلق حقه بنفسه، والوقف لتعلق حق الموقوف عليه به.

وأما ما سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب الملك على اختلافها، ونظائره كثيرة معروفة، كالبر والأنعام وغيرها».

أسباب الملك (= مصادر الكسب المشروع)

قال ابن جزي (- ٧٤١ هـ):

«أما المكاسب فنوعان: كسب بغير عوض، وبعوض. فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

الأول: الميراث[١] (...).

الثاني: الغنيمة.

الثالث: العطايا كالهبة والحبس (= الوقف) وغير ذلك.

الرابع: ما لم يتملكه أحد، كالحطب والصيد وإحياء الموت.

وأما الكسب بعوض فأربعة:

- عوض عن مال كالبيع؛
- وعوض عن عمل كالإجارة؛
- وعوض عن فرج كالصداق؛
- وعوض عن جناية كالديات».

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[٢]

«أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك، أو بغير اختياره. فالذي يكون بغير اختياره كالإرث. والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك، كنيل المعادن، أو يكون من مالك. والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرًا، أو يؤخذ تراضيًا. والمأخوذ قهرًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو

---

(١) محمد بن جُزيّ، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، د.ت، ص٢٧٤.

(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الشعب، د.ت، ٥/ ٨١٢ - ٨١٤؛ والفخر الرازي، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، د.ت، ٥/ ١١٧.

لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم. والمأخوذ تراضيًا إما أن يؤخذ بعوض، كالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض، كالهبة والوصية.

فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

١ـ الأول ما يؤخذ من غير مالك، كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش. فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًا بذي حرمة من الآدميين.فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها، وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

٢ـ الثاني المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين. وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس، وقسموها بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير، من كتاب الفيء والغنيمة، وكتاب الجزية.

٣ـ الثالث ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه. وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء، من قاض أو سلطان أو مستحق.

وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات، وكتاب الوقف، وكتاب النفقات، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالًا.

٤ـ الرابع ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة، وذلك حلال، إذا روعي شرط العوضين، وشرط العاقدين، وشرط اللفظين، أعني الإيجاب والقبول، مع ما تقيد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة، والحوالة والضمان والقراض، والشركة والمساقاة والشفعة، والصلح والخلع والكتابة، والصداق وسائر المعاوضات.

٥ـ الخامس ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال، إذا روعي فيه

شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره. وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

٦ـ السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا. وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض. فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام».

المال المتقوم وغير المتقوم

في مجلة الأحكام العدلية:

المادة ١٢٦: المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول.

المادة ١٢٧: المال المتقوم يستعمل في معنيين:

الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به.

والثاني: بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقومًا بالإحراز.

المال المِثْليُّ والقيمي

في مجلة الأحكام العدلية:

المادة ١٤٥: المثلي ما يوجد مثله في السوق، بدون تفاوت يعتدُّ به.

المادة ١٤٦: القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

المادة ١٤٧: العدديات المتقاربة: المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وأحادها تفاوت في القيمة، فجميعها من المثليات، كالجوز والبيض.

المادة ١٤٨: العدديات المتفاوتة: المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة، فجميعها قيميات، كالبطيخ الأخضر والأصفر.

المادة ١١١٩: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض

كلها مثليات. لكن الموزونات المختلفة باختلاف الصنعة، كالآنية المشغولة باليد قيمية. وكذلك كل مثلي خلط بخلاف جنسه بصورة لا يقبل التفريق والتمييز، كحنطة خلطت بشعير قيمي، والذرعيات أيضًا قيمية. أما المذروعات التي تباع كل ذراع بكذا، ولا تفاوت بين أفرادها، كالجوخ من جنس واحد، والأقمشة من مصنوعات المعامل، فمثلية. والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت بالقيمة كالحيوانات والبطيخ الأخضر والأصفر قيمية. وكتب الخط قيمية، وكب الطبع مثلية.

الملكية العامة والحكومية والخاصة

قال السبكي (- ٧٧١ هـ)[١]:

«مما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم (. . .) فكيف يباع؟ (. . .) ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم، ليحذر من يقدم عليه كائنًا من كان. ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة، كالموات، وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء».

الحِمَى: ملكية عامة

قال الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[٢]:

«إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله. وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع. قال الشافعي: كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم

---

(١) نقلاً عن عبد الرحمن السيوطي، الحاوي للفتاوي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ١/ ١٨٠.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، القاهرة، دار الشعب، د.ت، ٣/ ٢٧٠.

يكن جبل، ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته، وما أراد قرنه معها فيرعى معها. فنرى أن قول رسول الله ﷺ والله أعلم: لا حمى إلا لله ورسوله: لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله «لله» كل محمي وغيره، و«رسوله» أن رسول الله ﷺ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه (. . .) بأن تكون الخيل المعدَّة لسبيل الله، وما فضل من سُهْمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية (. . .).

قال الشافعي: وقد حمى من حمى على هذا المعنى، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى، ويمنع ماشية من قوي على النجعة (. . .)، وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضًا لم نعلم رسول الله ﷺ حماها، وأمر فيها بنحوٍ مما وصفت من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به».

الاستخلاف في الأموال

قال ابن كثير (- ٧٧٤ هـ)[١]:

«حث (تبارك وتعالى) على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه، وعاقبهم، لتركهم الواجبات فيه».

وقال الرازي (- ٦٠٦ هـ)[٢]:

«إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه، لينتفع بها على وفق إذن الشرع. فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة.

---

(١) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبد العزيز غنيم، دار الشعب، د.ت، ٨/ ٣٦.

(٢) الرازي، مرجع سابق، ٢٩/ ٢١٦.

فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أذن له فيه (. . .) جعلكم مستخلفين عمن كان قبلكم، لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت منهم إليكم فستنتقل منكم إلى غيركم، فلا تبخلوا بها».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[1]:

«فإن قلت: فهل يصح أن يقال إن أحدًا وكيل الله؟

قلت: لا، فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة. والله ﷻ لا نائب له، ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي ﷺ: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك، باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به».

(١) محمد بن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م)، ٢/ ١٢٦؛ ومحمد بن القيم، مفتاح دار السعادة، ط٣، تحقيق: محمود حسن ربيع، الإسكندرية، مكتبة حميدو، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ١/ ١٥١- ١٥٢.